(القرار رقم ١٥٤١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥١٠/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/٢٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/١١هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف مالك المؤسسة ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٣١/ص ج) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ , كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة أ على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند فذكر أنه لم يستلم خطاب الربط الضريبي من المصلحة بشكل رسمي سواء عن طريق اليد أو عن طريق البريد المعتمد للمؤسسة حتى تاريخ هذا الخطاب , ومن قام باستلام خطاب الربط هو مندوب مكتب المحاسب القانوني (شركة ب) بناءً على التفويض الصادر من المؤسسة.

ويرى المكلف أن نص التفويض للمحاسب القانوني واضح وصريح ولا يتضمن استلام الربط الضريبي أو الاعتراض عليه , حيث أن هذه الأمور يجب النص عليها حرفيًا بما لا يدع مجالًا للشك أو اللبس , كما أنه لا بد من إبلاغ المكلف شخصيًا أو عن طريق بريده المعتمد وهو ما لم يحدث، وبناءً عليه يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن مندوب المكلف الذي قام باستلام صورة من الربط الضريبي بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ كان مفوضًا بموجب التفويض الصادر له من قبل المكلف , ولم يقدم المكلف اعتراضه إلا بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ , وعليه يعد الاعتراض غير مقبول شكلًا لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية للاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام تنص على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط , ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة" , كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة "بستين" يومًا من تاريخ تسليمه خطاب الربط أو إعادة الربط , ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط , وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية , يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أن المصلحة أصدرت الربط الضريبي لعام ٢٠٠٨م بموجب الخطاب رقم (٢/٨٧٧٦/١٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٩هـ , وتم استلام خطاب الربط من قبل المحاسب القانوني ـ شركة ب ـ بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ وذلك بموجب التفويض الصادر له من المكلف , كما قدم المكلف اعتراضه بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ.

وباطلاع اللجنة على التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة تبين أنه ينص على "تفوض مؤسسة أ لدى المصلحة السادة/شركة ب في تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية واستلام الشهادات ومتابعة وضعنا الضريبي والتوقيع نيابة عنا في ما يلزم ذلك".

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن عبارة "متابعة وضعنا الضريبي والتوقيع عنا فيما يلزم ذلك" تشمل كل ما يتعلق بالوضع الضريبي للمكلف من تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية واستلام الربوط الضريبية والشهادات , كما خول التفويض الطرف المفوض باستلام الشهادات والتوقيع نيابة عن المكلف فيما يلزم وذلك لا يقل أهمية عن استلام الربط , ويؤكد ذلك أن العرف العملي جرى باعتبار مثل هذا التفويض كافيًا لإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالوضع الضريبي للمكلف بما في ذلك استلام الربط.

وبناءً عليه , وحيث ثبت للجنة استلام مندوب المكلف صورة من خطاب الربط الضريبي بتاريخ ١٠ /١٤٣١/١١هـ , ولم يتم الاعتراض على الربط إلا بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ , أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مؤسسة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الضريبي من الناحية الشكلية , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،